

اولا لان القصد ان لا ينهك المسجد بالصلوة ثم المراد
بخصوصها بغيرها عند عدم نيتها السقوط الطلوع زوال
الدهشة لاحصول الثواب لان شرط النية فالمتعلق بال
حكمها ركعة الجلوس قبل صلاة وتنتهي باي صلاة كانت
ما لم يتوعدم النية وحصول الثواب عليها وهو متوقف
على النية اما اقل من ركعتيه ركعة وسجدة تلاوة وشكر
وصلاة جنابة فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين والاشغال لهما عن فرض صفاق وقته وعن
قائمه وجب عليه فعلها فورا احرام وعن الطواف
لم يدخل المسجد الحرام بقصد وقد تكلم منه وعن
الخطبة وعن جماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة
او قرب قيامها تكروه قبل المديون كالمخيط بجامع
المتشوق اليه ويكره شكركه الدخول ولو على قرب
الخبر السابق وان لم يركب الجلوس ونفوت بالجلوس
قبل فعلها حال كونها على اعمامه وان قصر الفصل
او ناسيا او جاهلا او طال الفصل بخلاف ما اقل
قصر على المعتد لعنده لا بالقيام وان طال ولا بالجلو
بعد الاحرام بها قائما ويكره دخول المسجد بغير
وضوء وليس له ان يركب منها حديث او شغل لانه ينهك
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واسمه اكبر
حول

والاحول ولاقرة الابانة العلي العظيم اربعاً وسبب
زيادة روات اخر غير ما ذكرنا غير مؤكدة وهي فعل
ركعتيه قبل الظهر وركعتيه قبل الجمعة وركعتيه
بعدها واربع قبل العصر وركعتيه قبل المغرب
وركعتيه قبل العشاء والاتباع في ذلك الا الحجة فقيل
على الظهر ومن المندوب ايضاً ركعتاه عند الخروج
من المنزل ولولغير السفر وليس فعلها في بيته للاتباع
ويقرأ بها الكافرون والاطلاص وعند الفقه ومن السفر
ويبدأ بها في المسجد قبل دخول منزله وبكفايته عن
ركعتي دخوله فانها سنة ايضاً وان دخل من غير سفر
وليس ركعتاه ايضاً عقيب الاذانه وبعد طلوع
الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الرفاق لكل
من الرجوعيه وبعد الزوال وعقب الخروج من الحمام
ولم يدخل ارضا لا يعبد الله فيها وللمسافر كل انزل
منزلاً وللتوبة ولو من صغيرة و صلاة الاستخارة
طلب الخيرة فيما يريد ان يفعله ومعناها الخبير
الاستخارة في تعيينه وقته لافعله وهي ركعتان للاتباع
ويقرأ فيها ما مر ثم يدعو بعد السلام منها ندائها
المشهور ويسمى فيه حاجته ويحصل بكل صلاة كالحجة
فان نعددت استخارة بالادعاء ويمضي بعد ما ينسج
لم صدره و صلاة الحاجة وهي ركعتان كحديث فيها

